فيها الفضيلة قال الزركشي مع الصحة بعضها للكراهة وبعضها
للتحريم وبعضها لعدم الطلب فمن الاول المسابقة والمقارنة والمفارقة
والمساواة في الموقف ومن الثاني صلاة الجماعة في ارض مغصوبة ومن
الثالث صلاة العراة وممن صرح بمسالة المساواة ايضا الحافظ بن حجر
فقال في شرح البخاري الاصل في الامام ان يكون متقدما على المامومين
الا ان ضاق المكان او كانوا عراة وما عدا ذلك يجزي ولكن تفوت الفضيلة
وصرح بذلك ايضا ابن العماد في القول التام وعلله بان كان المكروه
وكذا قال الشيخ جلال الدين المحلي في شرح المنهاج معبرا بقوله ويوخذ
من الكراهة سقوط الفضيلة على قياس ما ذكروا في المقارنة ثم قال
الزركشي عند الكلام على مسالة المفارقة حيث جوزنا له المفارقة فهل
يبقى للماموم فضيلة الجماعة التي ادركها الذي صرح به الصيمري في البقاء
وكلام المهذب يقتضي المنع ويويده ما سبق عن البغوي من تفويت الفضيلة
بالمقارنة فانها اذا فاتت مع الاتفاق على الصحة فلان تفوت مع الاختلاف
في البطلان اولى ثم قال والمتجه التفصيل بين المعذور وغيره انتهى
وذكر مثل ذلك ابن العماد في القول التام ويوخذ من قوله انها اذا
فاتت مع الاتفاق على الصحة ففي الاختلاف في البطلان اولى وفواتها

ايضا

ايضا في المنفرد خلف الصف فان مذهب احمد بطلانها وهو وجه عندنا
حكاه الدارمي عن ابن خزيمة وحكاه القاضي ابو الطيب عن ابن المنذر والحميدي
من اصحابنا قال السبكي وغيره ودليلهم قوي وقد علق الشافعي رحمه الله
القول به على صحة الحديث فقال لو ثبت حديث وابصة لقلت به وقد صحح
ابن حبان عن حديث ابي بكرة وقد ورد اثر في سقوط الفضيلة
في هذه الصورة بعينها اورده البيهقي مستدلا به وهو من كبار التابعين
فروى من طريق المغيرة عن ابراهيم فيمن صلى خلف الصف وحده فقال
صلاته تامة وليس له تضعيف ومعنى ذلك انه لا تحصل له المضاعفة
الى البضع وعشرين الذي هو فضل الجماعة وقال في الروضة في مسالة الاداء
خلف القضاء وعكسه الاولى الانفراد لم تحصل له فضيلة الجماعة فهذه
صورة اخرى وقال الحافظ بن حجر والشيخ جلال الدين المحلي في شرح
المنهاج في مسالة الاقتداء في خلال الصلوة صرح في شرح المهذب بانه
مكروه ويوخذ من الكراهة سقوط الفضيلة على قياس ما ذكر في
المقارنة فهذه صورة ثانية ورايت صنيع الشيخ جلال الدين يشير
الى انه حيث وجدت الكراهة سقطت الفضيلة كما لا يخفى ذكر من
عبارته وهما بدل للكراهة في الصورة التي نحن بصددها قولهم يجوز
التخطي في مثلها مع ان اصل التخطي مكروه كراهة شديدة عند

والحاكم وحسنه الترمذي ثم اطال الكلام في تقريره والجواب عنه

الانفراد للخروج من خلاف العلماء قال في الخادم واذا كان الاولى فيه

Copyright King Saud University